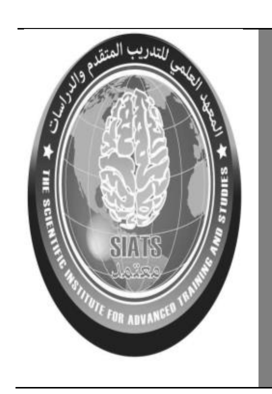


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث

التخصصية

المجلد3 ، العدد 2،نيسان، إبريل 2017م.

e-ISSN: 2289-9065

JURISPRUDENCE OF MUSLIM MINORITIES STUDY IN MEANING AND LEGITIMACY

فقه الأقلِّيات المسلمة

دراسة في المعنى والمشروعية

الأستاذ الدكتور محمد الطاهر الميساوي

الأستاذ المشارك محمد سعيد المجاهد

حليم مرزاقي

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية

abd7033@gmail.com

1438هـ – 2017م



ARTICLE INFO

Article history:
Received 2/1/2017
Received in revised form 3/3/2017
Accepted 5/3/2017
Available online 15/4/2017

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

This research aims to lighten the meaning and the objectives of the jurisprudence of Muslim minorities, the evidences and the statement of the legality of this type of jurisprudence, in order to clear its legality according to the general jurisprudence rules, and this paper also answers to the following questions: What is the meaning of the term Muslim minorities? And what is the jurisprudence of Muslim minorities about? And Is this kind of jurisprudence lawful? The searcher used the inductive method to explain the meaning of Muslim minorities and the fiqh which is dealing with, and he also demonstrated the texts of the Holy Qur'an and prophetic Sunnah have shown the legitimacy of this sort of Fiqh and the interest about it.

Key words: Muslim minorities، definition of jurisprudence of Muslim minorities، jurisprudence of Muslim minorities' goals، legitimacy of jurisprudence of Muslim minorities.



الملخص

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على معنى فقه الأقلِّيات المسلمة وأهدافه، وبيان أدلة مشروعية هذا النوع من الفقه؛ لكي تتضح موافقته للأحكام الشرعية العامة، فجاء البحث للإجابة على الأسئلة الآتية: ما معنى مصطلح الأقلِّيات المسلمة؟ وما المراد بفقه الأقليات المسلمة؟ وهل هذا الفقه مشروع؟.

ولقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي؛ ليوضّح المراد بالأقلِّيات المسلمة والفقه المنشود له، كما أنه بيّن أن النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية قد توافرت على شرعنة هذا الفقه والاهتمام به.

الكلمات المفتاحية: الأقليات المسلمة، تعريف فقه الأقلِّيات، أهداف فقه الأقلِّيات، مشروعية فقه الأقلِّيات.



المقدمة

يعتبر فقه الأقلِّيات المسلمة أو الإسلامية من المصطلحات الحديثة التي برزت في الفقه الإسلامي وفكره منذ بضعة عقود من الزمان، وأخذت تنتشر اليوم في الساحات العلمية المختلفة، العامَّة والخاصَّة.

وسبب بُروغ هذا المصطلح ما نشاهده اليوم من ظهور وانتشار الإسلام ومعتنقيه في أوروبا وأمريكا وغيرها من القارَّات، التي يكون وجود المسلمين أقلَّ بكثير بالنسبة إلى وجود غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

وبطبيعة الحال يترتب على وجود هذه الجوالي المسلمة الملقَّبة بـ"الأقلِّيات المسلمة أو الإسلامية"، كما سنرى عما قريب، نوازل فقهية جديدة ومستجدَّات طارئة عدة، التي تكون الإجابة عنها ورسم المنهج العلمي لذلك من الفروض الكفاية، وذلك لما عُلم من اتصاف شريعة الله تعالى بالمرونة والحيوية، التي تجعلها صالحة لكلِّ زمان ومكان وأحوال، "فالشريعة الغرَّاء تساير كلَّ عصر، وتحفظ كلَّ جيل"، كما قال الشيخ محمَّد الخضر حسين رحمه الله تعالى[1].

غير أنَّ بعض أهل العلم لم يوافقوا على هذا المصطلح المحدث؛ بحجية عدم وروده في التراث الفقهي الإسلامي المعروف، لا في زمان السلف ولا فيمن تلاهم من الخلف، وربما أرادوا بذلك أيضًا سد الوسائل والطرق لمن أراد أن يتلاعب بالأحكام الشرعية وأن يتبع ما تهوى نفسه بعيدًا عن كل الضوابط العلمية، ثم يعلِّل تصرُّفه بمثل هذه المصطلحات العلمية.

وهدف هذا البحث إلقاء الضوء على معنى فقه الأقلِّيات المسلمة وأهدافه، ثم بعد ذلك بيان أدلة مشروعية هذا النوع من الفقه؛ لكي تتضح موافقته للأحكام الشرعية العامة.

والله تعالى أسأل العون والتوفيق، فإنَّه الهادي إلى كل خير وصواب

تعريف فقه الأقلِّيات المسلمة وأهدافه

سأعرِّف في أول جزء هذه المقالة معنى "الأقلِّيات المسلمة"، والمقصود بـ"فقه الأقلِّيات المسلمة"، وأهم أهدافه، وكلَّ ما يتعلق بهذه المصطلحات.

---

[1] محمَّد الخضر حسين: **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، تحقيق: د.محمَّد عمارة، (القاهرة: دار نهضة مصر، 1999م)، ص 13.



أولًا: تعريف الأقلِّيات المسلمة

الأقلِّيات المسلمة عبارة مكوَّنة من موصوف وصفة، فلنعرِّف أولًا الموصوف بالتفصيل، ثم نسلِّط عليه الصفة؛ ليتبيَّن المراد من هذا المصطلح بدقَّة.

1. تعريف الأقلِّيات

أ- تعريف الأقلِّيات لغة

الأقلِّيات جمع الأقلِّية، وهي لغة: "خلاف الأكثريَّة"[2]، وهي مصدر صناعي[3] من الفعل "أقلّ"، ومعناه: أتى بقليل، وأقلّ الشيء: جعله قليلًا، أو حمله ورفعه، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالًا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ ﴾ [الأعراف: ٥٧][4].

ب- تعريف الأقلِّيات اصطلاحًا

المقصود بـ"الأقلِّية" في الاصطلاح العام هو: جماعة مميزة، تعيش في نطاق جماعة أكبر منها عددًا، وترتبط فيما بينها بصفات معيَّنة مخالفة لصفات الأكثريَّة.

ولا فرق بين العرف اللغوي والعلوم الاجتماعية والسياسية في معنى "الأقلِّية".

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة في تعريف "الأقلِّية": "جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها، تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميزات"[5].

وعُرِّفت "الأقلِّيات" من الناحية السياسية بأنها: "فئات رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعايا هذه الدولة"[6].

---

[2] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمَّد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ج 2، ص 756.

[3] المصدر الصناعي: هو كل لفظ زيد في آخره ياء مشددة وتاء تأنيث مربوطة, ليدل على معنى مجرد, هو مجموع الصفات الخاصة بذلك اللفظ, نحو: الإنسانيَّة, العالميَّة, وغيره. أبو محمَّد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري: **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**, تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد البقاعي, (بيروت: دار الفكر, د.ت), الملحق الثالث, سعيد بن محمَّد بن أحمد الأفغاني: **الموجز في قواعد اللغة العربية**, (بيروت: دار الفكر, 1424هـ/2003م), ص 191.

[4] محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، ج 11، ص 563.

[5] أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م)، ج 3، ص 1853.

[6] أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، (بيروت: مكتبة لبنان، 1982م)، ص 270.



ج- خصائص الأقلّيات

تختص الأقلّيات عمومًا بثلاث خصائص، اثنتين مأخوذتين من التعريف اللغوي، والثالثة من دلالة الواقع.

الخصيصة الأولى: القلّة في الكمية

الأقلّيات جماعات قليلة في العدد في مقابل الأغلبية، مهما كان نوع هذه الأقلّيات ومميزاتها، ودلَّ على هذه الخصيصة أصل المعنى اللغوي، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٤٤].

الخصيصة الثانية: الارتباط بصفة أو صفات مشتركة مخالفة للأكثرية

من خصائص الأقلّيات أيضًا أنَّها تتميز بصفة أو أكثر، كالعرق أو الدين أو اللون أو غير ذلك، متباينة عن الأكثرية، مثاله ما جاء في التنزيل في شأن من يتصف بالدرجات العلى في جنات النعيم من المتأخرين، قال الله ﷻ: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ١٣ - ١٤].

الخصيصة الثالثة: الضعف والمهانة أمام الأكثرية

تتَّصف الأقلّيات في كثير من الأحيان بالازدراء في المكانة في المجتمع، وبالضعف في الحقوق أمام الأكثرية، كما هو مشاهد في تاريخ البشر إلى يومنا هذا، ولقد أشار إلى هذه الحقيقة الخطاب الإلهي منذ عدة قرون، كما جاء في قصة فرعون الذي استضعف بني إسرائيل، وقال فيهم: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ [الشعراء: ٥٤]، و"الشرذمة": على أحد وجهيه: السفلة من الناس وأدنياؤهم[7]، ومنه قوله تعالى أيضًا: ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦]، أي: كنتم جماعة مستضعفة لا شوكة لكم.

ويؤكِّد لنا ذلك معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، فيقول: "وتتعرَّض الأقلّيات أحيانًا للغبن؛ بسبب تعرُّضها للتمييز من جانب الأغلبية، ولذلك تنحصر مطالبها في مباشرة شعائر عقيدتها، وفي استعمال لغتها، وفتح مدارس لأبنائها، والمساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسة"[8].

[7] أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصري: **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 4، ص 170.

[8] أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ص 270.



وجمع البيان الإلهي بين هذه الخصيصة وسابقتيها في آية واحدة، فقال جلَّ وعلا: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦].

غير أنَّه لابدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ الأقلِّيات قد تكون لها من المكانة والتأثير، بل ومن شدَّة النفوذ والسلطة ما يفوق الأكثرية، كما هو الحال مثلًا في الشرق بالأقلِّية العلمانية، التي تحكم دول تكون الأكثرية فيها مسلمة، أو في الغرب بالأقلِّية اليهودية، التي لها من قوة التأثير ما تجعلها تتغلَّب على الأكثرية في العديد من القرارات السياسية، والقوانين المدنية، ولقد صدق الله تعالى إذ قال: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

د- أنواع الأقلِّيات

تختلف أنواع الأقلِّيات باختلاف الصفة التي تجمعها، وأهم هذه الأنواع باختصار:

– الأقلِّيات الدينية، كالأقلِّيات المسلمة في الهند، أو الأقلِّيات المسيحية في مصر وسورية ولبنان، أو الأقلِّيات اليهودية في بريطانيا، أو الأقلِّيات البوذية والهندوسية في ماليزيا، وغيرها.

– الأقلِّيات العرقية، كالبربر في الجزائر والمغرب، والأكراد في العراق وسورية وإيران وتركيا.

– الأقلِّيات في اللون، كالسود في أمريكا الشمالية، أو البيض في أفريقيا الجنوبية.

– الأقلِّيات في اللغة، مثل الأقلِّيات الناطقة باللغة الفرنسيَّة في كندا، ومعظمها في ولاية كيبيك، أو الأقلِّيات التي تتحدث باللغة الألمانية في بلجيكا، أو باللغة الإيطالية في سويسرا.

– الأقلِّيات الوطنية، وهي التي تنتمي إلى وطن غير الوطن التي تعيش فيه، كالأقلِّيات المنتمية إلى باكستان وبنغلادش وإندونيسيا التي تعيش في دول الخليج العربي.

وثمة أنواع أخرى من الأقلِّيات، كالأقلِّيات الجنسية، منها الأقلِّيات الأنثوية التي تعمل في حكومة دولة ما مثلًا، والأقلِّيات في الحزب السياسي أو الفكري أو غير ذلك.

والنوع الذي يهمنا هنا هو الأول، أي الأقلِّيات الدينية والمسلمة منها.



2. تعريف الأقلِّيات المسلمة

ينقسم المسلمون حسب البقعة الجغرافية التي يعيشون فيها إلى قسمين:

القسم الأول: الذي يعيش في دول وأمصار تكون أحكام الإسلام ظاهرة فيها، أو يكون المسلمون هم الأغلبيَّة فيها، وكان الفقهاء قديمًا يعبرون عنها بــ"دار الإسلام"[9].

القسم الثاني: الذي يعيش في دول وأمصار لا تكون أحكام الإسلام ظاهرة فيها، ويكون غير المسلمين الأكثريَّة فيها، بغض النظر عن تقسيم هذا القسم إلى ما سماه أهل العلم بــ"دار الحرب"، و"دار العهد"، أو عدم تقسيمه، وجعله قسم واحد يلقب بــ"دار الكفر"، أو "دار الشرك"، وإن كان يرى الباحث أنَّ التقسيم الثلاثي للعالم أولى وأصح في النظام العالمي المعاصر.

وتتعلق الأقلِّيات المسلمة بالقسم الثاني كما هو واضح، وأقدِّم أولًا أقوال الباحثين المعاصرين في تعريف هذا المصطلح، ثم أقترح بعد ذلك تعريفًا له.

أ- أقوال المعاصرين في تعريف الأقلِّيات المسلمة

فيما يتعلَّق بتعريف الأقلِّيات المسلمة اكتفى معظم المعاصرين الذين بحثوا في فقه الأقلِّيات وما تدور حوله من علوم ومصطلحات، بتحديد مفهوم الأقلِّيات عمومًا، تاركين تقييد هذا التعريف وتنزيله على الفئة الإسلامية لوضوح المقصود، ومن أهم هذه التعاريف:

– تعريف جمال الدين عطيَّة: عرَّف الأقلِّيات بأنها: "مجموعة قومية، أو إثنية [أي: عرقية]، أو دينية، أو لغوية، تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة"[10].

– وقال طه جابر العلواني رحمه الله تعالى في تعريف الأقلِّيات: "مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبيَّة"[11].

---

[9] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج 7، ص 130، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج 2، ص 22، سليمان بن محمَّد عمر البجيرمي الشافعي: **حاشية البجيرمي على الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، ج 4، ص 220، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: **كشاف القناع**، تحقيق: أبو عبد الله محمَّد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج 3، ص 43.

[10] جمال الدين عطيَّة، **نحو فقه جديد للأقلِّيات**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2003م)، ص 5.

[11] طه جابر العلواني: **مقالة**: **نظرات تأسيسية في فقه الأقلِّيات**.



– وقال يوسف القرضاوي في تعريفها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميَّز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[12].

– وحدد عبد المجيد النجار الأقلِّيات المسلمة بأنها: "المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلِّية في عددها ضمن مجتمع أغلبه لا يتدين بهذا الدين"[13].

وهذا التعريف الأخير جيد وذات صلة مباشرة بالأقلِّية المسلمة خلافًا لغيرها من التعاريف التي سبقت، غير أنه يمكن تحسينه وجعله أكثر دقَّة من ذلك.

ب- اقتراح تعريف للأقلِّيات المسلمة

يقترح الباحث تعريفًا جامعًا مانعًا للأقلِّيات المسلمة أو الإسلامية كالتالي: "المجموعات البشرية التي تدين بدين الإسلام، وتعيش في ظل مجتمع يكون أكثر الناس عددًا فيه من غير المسلمين، وتكون القوانين الحاكمة والنظم السائدة في ذلك المجتمع غير إسلامية".

شرح التعريف:

– يفيد القيد: "المجموعات البشرية التي تدين بدين الإسلام": أنَّ الصفة الأساسية الواحدة المعتبرة في الأقلِّية المسلمة هي دين الله تعالى الإسلام، فيدخل كل من اعتنق هذه الملة، بقطع النظر عن عرقه أو لونه أو لغته أو جنسه أو أصله أو غيرها من الاعتبارات، ويخرج به الملل الأخرى كالمسيحية واليهودية وغيرها.

– دل القيد: "مجتمع يكون أكثر الناس عددًا فيه من غير المسلمين": على أنَّ كل مجتمع كانت نسبة المسلمين فيه أكثر من خمسين في المائة لا يعتبر من الأقلِّيات المسلمة، فيخرج بذلك كل الدول التي كانت الأغلبيَّة فيها للمسلمين، وذلك بغض النظر عن النظام السياسي التي تخضع له تلك الدول، أي سواء كانت السلطة الحاكمة فيها إسلامية أو غير إسلامية.

ولذا يرجِّح الباحث أنَّ كل مجتمع كانت الأكثريَّة فيه مسلمة ليس من الأقلِّيات مطلقًا، خلافًا لمن فرَّق بين الأكثريَّة المغلوب على أمر دينها؛ فجعلها من الأقلِّيات، وبين الأكثريَّة التي جهلت أو قصَّرت في إقامة نظام إسلامي؛ فلم يعتبرها من الأقلِّيات[14].

---

12 يوسف القرضاوي: **في فقه الأقلِّيات المسلمة**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1422هـ/2001م)، ص 17.

13 عبد المجيد النجار: **مقالة: نحو تأصيل فقهي للأقلِّيات المسلمة في الغرب**.

14 ينظر: المصدر السابق.



ويعود سبب الترجيح إلى أنَّ أول خصيصة للأقلِّيات كما مرَّ هي القلَّة العددية، فضلًا عن أنَّ هذه الأكثريات الإسلامية تتحمل أوزارًا كبيرة في تفريطها في إقامة نظام يمثِّلها، وهذا مما لا يقبله الإسلام الحنيف، ولا الديمقراطية التي تختار حكم الأغلبيَّة ليمثِّلها.

– يخرج القيد: "تكون القوانين الحاكمة والنظم السائدة في ذلك المجتمع غير إسلامية": كل دولة تحكمها أحكام الإسلام، وإن كان أكثر من يعيش فيها على غير ملة الإسلام.

ويعكس هذا القيد الثالث والأخير من التعريف السمة الثالثة من خصائص الأقلّيات، وهي الاستضعاف، وكون السلطة الحاكمية مسلمةً ينفي ذلك.

ثالثًا: تعريف فقه الأقلِّيات المسلمة وأهدافه

1– تعريف فقه الأقلِّيات المسلمة

عبارة "فقه الأقلِّيات المسلمة" مركَّبة إضافية، أي مكوَّنة من مضاف ومضاف إليه، ولذا سأعرِّف المضاف أولًا، ثم أقيِّده بالمضاف إليه الذي سبق تعريفه آنفًا.

أ- تعريف الفقه

– تعريف "الفقه" لغة:

لكلمة "الفقه" في اللغة ثلاثة معاني حسب صرفها، كلُّها تدور حول محور واحد:

الأول: فقِه بالكسر، معناه: فهم، كقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، و: ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨]، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: "كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فَصْلًا يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ"[15].

الثاني: فقَـه بالفتح، معناه: سبق غيره إلى الفهم.

[15] أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م)، مسند: عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: 25077، ج 41، ص 520.



الثالث: فقـُه بالضم، معناه: صار فقيهًا، ومنه قول رسول الله ﷺ: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا"[16].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "يقال: فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه بالكسر إذا فهم"[17].

ولقد غلب استعمال الفقه على علم الدين، قال ابن سيده: "غلب على علم الدين، لسيادته وشرفه، كالنجم على الثريا، والعود على المندل"[18].

– تعريف "الفقه" اصطلاحًا:

تعريفات علم الفقه كثيرة، أكتفي بذكر اثنين منها:

تعريف أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تعريف "الفقه": "معرفة النفس ما لها وما عليها"[19].

قيل: أخذه من قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

شرح تعريف أبي حنيفة:

كان معنى كلمة "الفقه" في زمان أبي حنيفة أعم مما هو عليه عند المتأخرين، كما نبَّه إليه الغزالي، فكان يشمل كلَّ واجبات النفس، ولم يكن محصورًا بالأحكام العملية فقط.

---

[16] أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د.مصطفى البغا, (بيروت: دار ابن كثير, اليمامة, ط3, 1407هـ/1987م), كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ﴾ [الحجرات: ١٣]، رقم الحديث: 3304، ج 3، ص 1288، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي, (بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت), كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: خيار الناس، رقم الحديث: 2526، ج 4، ص 1958. ويجوز في " فَقُهُوا " ضم القاف وكسرها (أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (القاهرة: الطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ)).

[17] أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: **فتح الباري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج 1، ص 165.

[18] بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: **البحر المحيط**، تحقيق: محمَّد محمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج 1، ص 13.

[19] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمَّد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ج 1، ص 11.



قال الحليمي: "والحق أن اسم الفقه يعمُّ جميع الشريعة، التي من جملتها ما يتوصَّل به إلى معرفة الله، ووحدانيته، وتقديسه، وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك"[20].

وجاء استعمال كلمة "الفقه" بهذا المعنى العام في قوله تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد أضيف إلى تعريف أبي حنيفة "عملًا"، ليخرج منه الاعتقاد والتزكية[21].

ولذلك قُيِّد عنوان كتاب أبي حنيفة في العقيدة وسُمِّي: "الفقه الأكبر".

تعريف الجمهور:

عرَّف جمهور أهل العلم علم الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلَّتها التفصيلية"[22].

ب- تعريف فقه الأقلِّيات المسلمة

استنادًا إلى ما سبق من بيان معنى الفقه؛ يمكن لنا تعريف "فقه الأقلِّيات المسلمة" بأنَّه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأقلِّيات المسلمة".

ج- تعريفات أخرى لـ"فقه الأقلِّيات المسلمة"

ما سبق في تحديد فقه الأقلِّيات المسلمة كان معتمدًا على تعريف الجمهور للفقه الإسلامي، ويمكن اقتراح تعريف آخر مبنيًّا على تعريف السادة الحنفية للفقه، فيكون تعريف "فقه الأقلِّيات المسلمة": "معرفة النفس المسلمة ما لها وما عليها من الأحكام الشرعية العملية خارج الدولة الإسلامية".

وتعريف آخر قريب منه ما حدده المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج دار الإسلام"[23].

---

[20] "المنهاج"، نقلًا عن: الزركشي: **البحر المحيط**، ج1، ص 17.

[21] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م)، ج 1، ص 16.

[22] علي بن عبد الكافي السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، ج 1، ص 28، الزركشي: **البحر المحيط**، ج1، ص 15.

[23] عبد الله بن بيه: **صناعة الفتوى**، (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمَّدية للعلماء، ط1، 1433هـ/2012م)، ص 222.



2- أهداف فقه الأقلِّيات المسلمة

أهم أهداف فقه الأقلِّيات المسلمة ما يلي[24]:

أولًا: أن يعين هذه الأقلِّيات أفرادًا وجماعات على أن تحيا حياة ميسرة بلا حرج في الدين، ولا إرهاق في الدنيا.

ثانيًا: أن يساعدها على المحافظة على الشخصية الإسلامية، المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها.

ثالثًا: أن يمكِّن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية، لمن يعيشون بين ظهرانيهم باللسان والأسلوب الذي يفهمونه، ويحاورهم بالتي هي أحسن.

رابعًا: أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط؛ حتى تعطي للمجتمع أفضل ما عندها، وتأخذ منه أفضل ما عنده على بيِّنة وبصيرة.

خامسًا: أن يسهم في تثقيف هذه الأقلِّيات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والاجتماعية المختلفة.

سادسًا: أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتها الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

سابعًا: أن يجيب هذا الفقه عن أسئلة هذه الأقلِّيات، ويعالج مشكلاتها، في ضوء اجتهاد شرعي جديد، صادر من أهله في محله.

ويمكن تلخيص كل هذه الأهداف بكلمة واحدة: تطبيق الإسلام وكل ما يستلزمه في مجتمع غير إسلامي.

أدلة مشروعية فقه الأقلِّيات المسلمة

بعد أن عرفنا معنى "فقه الأقلِّيات المسلمة" وعرفنا أهداف، سيبيّن الباحث أهم الأدلة على مشروعية مضمون هذا المصطلح، معتمداً على ما ورد في الأصلين المتفق عليهما بين جميع المسلمين، وهما: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ.

---

[24] القرضاوي: **في فقه الأقلِّيات المسلمة**، ص 34، باختصار.



أولًا: أدلة مشروعية فقه الأقلِّيات المسلمة من القرآن الكريم

القرآن الكريم حبل الله المتين ودستور المسلمين أجمعين، وأول مصادر التشريع في كل زمان ومكان وأحوال، بإجماع الأمة، فهو: "كلِّية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر"، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى[25].

ولا عجب أنَّ هذا الدستور الكامل الشامل الذي يحكم المسلمين في كل زمان ومكان وأحوال، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قد دلّنا على أحوال وعبر وأحكام خاصة متعلقة بالمسلمين في حالة القلة والضعف في المجتمع.

فيكون الدليل من كتاب الله تعالى على أنَّ مجال الأقلِّيات الإسلامية وفقهها مشروع من وجهين:

الوجه الأول: ما أورده الله تعالى في قصص الأنبياء، من أنَّهم وأتباعهم كانوا في الغالب أقلِّية في قومهم.

فنوح عليه السلام، وهو من أقدم الأنبياء لم يؤمن من قوله إلا قليل، كما صرَّح به البيان الإلهي، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

وها إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء، لم يؤمن به قومه، حتى والده الذي طرده وقال له: ﴿أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]، بل وتسلَّطوا عليه وألقوه في النار، فأنجاه الله تعالى منها، ولم يؤمن به إلا لوط عليه السلام، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وزوجته سارة التي قال لها إبراهيم عليه السلام بعد هجران بلدتهم وقومهم: "يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ"[26].

ولوط عليه السلام الذي أُرسل إلى أهل سدوم، ومع كونها قرية عظيمة، فلم يُسلم رغم ذلك منها إلا بيتًا واحدًا، وهو بيت لوط عليه السلام، إلا زوجته، قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ – ٣٦]، وكان قلة عدد أتباع لوط سببًا في أنَّ قومه استضعفوه وهدَّدوه، وقالوا له: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ

---

[25] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد الغرناطي، المشهور بالشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 3، ص 246.

[26] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥], رقم الحديث: 3179، ج 3، ص 1225.



﴿ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُخۡرَجِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٧]، وقالوا فيما بينهم: ﴿ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النمل: ٥٦].

ومن الأقلّيات المسلمة المستضعفة أيضًا في الأمم السابقة سيدنا شعيب عليه السلام والذين آمنوا معه، ولم يكن رد فعل قومهم في الاستذلال والزجر مختلفًا عمن سبقهم، فقال له قومه: ﴿ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾ [هود: ٩١].

ولعلّ من أشهر الأقلّيات المسلمة في تاريخ الأنبياء ممثّلة في أتباع كليم الله تعالى موسى عليه السلام، الذين كانوا جماعة محدودة محتقرة من قبل فرعون وملئه، يقول البيان الإلهي في شأنهم: ﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡ ﴾ [يونس: ٨٣].

وفي ذلك كله دليل ساطع على اهتمام كتاب الله تعالى بالأقلّيات المسلمة وشأنها، وأنَّ هذا المجال ليس بمستحدث.

الوجه الثاني: الوجه الثاني من برهان مشروعية فقه الأقلّيات كل ما جاء في كتاب الله تعالى من التحدّث عن وضع الأقلّيات وأنواعها وأحوالها وأحكامها، من ذلك ما بيَّن لنا مثلاً كما سبق كيف قد تنجح الأقلّيات وتتغلّب على الأكثرية إن صبرت وأخلصت لله جلّ ثناؤه، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وكذلك نجد في كتاب الله عز وجل آيات كثيرة جدًا، يمكن أن نستنبط منها ما لا يحصى من الأحكام المتعلّقة بفقه الأقلّيات المسلمة، منها وجوب المحافظة على العقيدة وأسس أحكام العبادة أينما وجد المؤمن في الأرض، قال تعالى ذكره: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ومنها صحة عقد نكاح غير المسلمين ولا داعي لتجديد العقد إن أسلموا، كما استنبط ذلك الإمام الشافعي من قوله جل جلاله: ﴿ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [القصص: ٩][27]، ومنه أهمية الدعوة إلى دين الله عز وجل وإن كانت الظروف صعبة، كما فعل يوسف عليه السلام وهو في السجن، فقال: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ

[27] الزركشي: **البحر المحيط**، ج 4، ص 490.



﴿ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٣٩ - ٤٠]، وضرورة الاقتصاد وتنظيمه للأقلِّيات، كما جاء في قصة يوسف عليه السلام أيضًا إذ قال: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥٥]، ووجوب تكوين جمعيات خيرية ومنظَّمات قانونية تدافع عن حقوق الأقلِّيات بكل الوسائل المشروعة، كما فعل موسى عليه السلام عندما استُضعف أحد أفراد الأقلِّيات آنذاك، قال تعالى: ﴿ وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ مِّنۡ أَهۡلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيۡنِ يَقۡتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنۡ عَدُوِّهِۦۖ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ ﴾ [القصص: ١٥]، وكما فعله الرجل المؤمن من آل فرعون عندما دافع عن موسى عليه السلام ومن معه من الأقلِّيات ونادى في قومه: ﴿ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبٗا فَعَلَيۡهِ كَذِبُهُۥۖ وَإِن يَكُ صَادِقٗا يُصِبۡكُم بَعۡضُ ٱلَّذِي يَعِدُكُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ﴾ [غافر: ٢٨]، ومنه تحذير الأقلِّيات من الاستعمار وتسلُّط الدول عليها، كما حدث في أوروبا الشرقية، وقد نبهنا الباري سبحانه على ذلك في قصة ملكة سبأ في قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٤]، ومنها كيف قد تُظهر الحكومة غير الإسلامية الودَّ والنصيحة للأقلِّيات المسلمة وهي في الوقت ذاته تشرِّع قوانين وتتَّخذ قرارات ضدَّها، كما فعلت حكومة فرعون مع بني إسرائيل، قال جل جلاله: ﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [غافر: ٢٦]، و: ﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩]، وكيف تسخِّر هذه الحكومات وسائل الإعلام لتخدع الناس وتقلب الحقائق وتضلِّل الأقلِّيات والجماهير بالأراجيف وما لا صحة له من الأخبار، كما فعلته حكومة فرعون عندما استخدمت الرجل الإعلامي السامري ومن معه، قال عزَّ من قائل: ﴿ فَأَخۡرَجَ لَهُمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٞ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴾ [طه: ٨٨]، ومنها السياسيون المفكِّرون الذين يحرِّضون الحكومة ضدَّ الأقلِّيات وينسبون إليها كل



مشاكل المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، وقال ﷻ: ﴿ فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وغير ذلك كثير.

وإلى جانب الأحكام التشريعية يمكن استخراج من القرآن الكريم المناهج والقواعد الكلِّية، لبناء فقه الأقلِّيات المسلمة، كقاعدة التيسير في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أو قاعدة الضرورة وما يتعلَّق بها في قوله سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣]، وغير ذلك، ولقد صدق الله تعالى إذ قال: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ثانيًا: أدلة مشروعية فقه الأقلِّيات المسلمة من السنة النبوية

تتكون البرهنة على صحة علم فقه الأقلِّيات المسلمة وما يتصل به من السنة النبوية الشريفة من وجهين أيضًا:

الوجه الأول: أنَّ رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين في أول البعثة كانوا أقلِّيات إسلامية، تعيش في مجتمع مشرك في مكة المكرمة قرابة من ثلاث عشر سنة، قال عزَّ من قائل في امتنانه على أوَّل الأقلِّيات في تاريخ الإسلام: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وهذا من أوضح وأقوى الأدلَّة على مشروعية فقه الأقليات.

الوجه الثاني: هو ما حصل لطائفة من المسلمين في زمان رسول الله ﷺ في العهد المدني من الهجرة إلى أرض الحبشة، وقد حدث ذلك مرتين:

الأولى: في السنة الخامسة من البعثة، عندما اشتدَّت اضطهادات قريش، فأمر رسول الله ﷺ بعض المسلمين بالهجرة إلى الحبشة، وكان المهاجرون نيفًا وعشرة رجال وأربع نسوة، وعلى رأسهم عثمان بن عفان وزوجته السيدة رقية بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهما[28].

[28] وبقيتهم كما ذكره ابن كثير هم: أبو حذيفة بن عتبة, وامرأته سهلة بنت سهيل, والزبير بن العوام, ومصعب بن عمير, وعبد الرحمن بن عوف, وأبو سلمة بن عبد الأسد, وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية, وعثمان بن مظعون, وعامر بن ربيعة العنزي, وامرأته ليلى بنت أبي حثمة, وأبو سبرة بن أبي رهم, ويقال: بل



تقول أم سلمة رضي الله عنها في ذلك: "لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلاَءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مِمَّا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالاً حَتَّى اجْتَمَعْنَا بِهَا فَنَزَلْنَا خَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا"[29].

الثانية: كانت الهجرة الثانية بعد الأولى بحقبة قصيرة من الزمان، عندما سمع المهاجرون أنَّ أهل مكة أسلموا فرجع بعضهم فوجدوا ذلك الخبر ليس صحيحًا، فرجعوا إلى الحبشة ومعهم جماعة أخرى، بلغت أكثر من ثمانين رجلًا ونساءهم وأولادهم، وعلى رأسهم جعفر بن أبي طالب ﷺ[30].

ولقد أكَّدت السنة النبوية على أنَّ هذه الأقلّيات التي عاشت في زمان رسول الله ﷺ بعيدة عن المجتمع الإسلامي، مع كل ما يقتضي من مشقة في العيش والمعيش وتعلُّم مبادئ الدين، وكل ما تقتضيه الغربة والبعد عن الوطن والأهل والأصدقاء من هم وغم وقساوة في الوضع، فهي رغم ذلك ليست منفصلة معنويًا ولا روحانيًا ولا في الأحكام العامة عن المجتمع النبوي ورعاية النبي ﷺ واهتمامه بهم، فلم يكن المقيمون حول خاتم رسل الله وأنبيائه ﷺ أولى ولا أحق به منهم، فقد صح عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّه قال: "بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أبو حاطب بن عمرو, وسهيل بن بيضاء, وعبد الله بن مسعود, رضي الله عنهم أجمعين. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: **البداية والنهاية**, (بيروت: مكتبة المعارف, د.ت), ج 3, ص 66.

[29] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**, تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا, (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز, 1414هـ/1994م), كتاب: السير، باب: الإذن بالهجرة, رقم الحديث: 17512، ج 9، ص 9, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **دلائل النبوة**, تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1405هـ), رقم الحديث 592, ج 2, ص 301.

[30] أبو جعفر محمَّد بن جرير الطبري: **تاريخ الأمم والملوك**, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1407هـ), ج 1, ص 547.



مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا قُلْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ"[31].

ولا شكَّ أنَّ هذه المجموعات من المسلمين كانوا أقلِّية دينية نظرًا إلى أغلبية أهل الحبشة، الذين كانوا يعتنقون ديانة المسيحية.

وكذلك فإنَّ الاستفادة من السنَّة النبوية في فقه الأقلِّيات وما يندرج تحته من أحكام ومبادئ وقواعد، كالاستفادة من كتاب الله ﷻ، أو ربَّما أكثر، لما في السنَّة من الأحكام التشريعية غير المنصوص عليها في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على ذلك وجوب التمسُّك بالعقيدة الإسلامية وتبليغها كما هي إلى الأقوام الأخرى دون تحريف ولا تبديل، كما قال جعفر بن أبي طالب ﷺ في خطبته الشهيرة أمام النجاشي، الذي سأل المسلمين عن سبب مفارقتهم دين آبائهم الوثنية واعتقادهم الإسلام.

جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّها قالت: "كَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا

---

[31] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر, رقم الحديث: 3990، ج 4، ص 1546, مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعلى عنهم، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم, رقم الحديث: 2502، ج 4، ص 1946.



وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ: كهيعص، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ"[32].

الخاتمة

لا ريب بأنَّ مصطلح الأقلِّيات المسلمة وما يتعلَّق به من فقه وقواعد وأهداف وما يدور حوله من بحوث ومقالات وتآليف من المصطلحات العلمية الحديثة التي لم تكن منتشرة في القرون السابقة؛ ولكن لا يعني ذلك أنَّ هذا الميدان غريب عن الفقه الإسلامي الشامل، أو بعيد عن الشريعة الإسلامية الكاملة، فالأمر كما تبيَّن لنا أثناء هذا البحث على عكس ذلك تمامًا.

فالجاليات الإسلامية التي تعيش في ظل مجتمع يكون أغلب الناس فيه على غير دين الإسلام، كما هو الحال في العديد من المجتمعات الأوروبية والأمريكية الشمالية والجنوبية والآسيوية وغيرها، لا تختلف في الجملة عن المجموعات التي كان يشكلها نوح عليه السلام ومن معه، وإبراهيم عليه السلام وأتباعه، ولوط عليه السلام وبيته، وشعيب عليه السلام ومن آمن به من قومه، وغيرها من الأمم السابقة، وتلقيب هذه الجاليات بـ"الأقلِّيات المسلمة أو الإسلامية" لا يغيِّر هذه الحقيقة، وإنَّما هو إحداث مصطلح حديث فقط متماشيًا يقتضي الحركة الفكرية والبحثية المعاصرة، فلا داعي معتبر لرفضه.

فليست حقيقة فقه الأقلِّيات إلا عبارة عن جملة من الأحكام التشريعية التي تختص بها الأقلِّيات المسلمة، فهو لا يخرج البتة عن الفقه الإسلامي العام، بل هو جزء منه، ومندرجة تحته، ومقيَّدة بقيوده، إلا أنَّ من أهدافه تسهيل معاملات المسلمين في بلاد غير إسلامية؛ للمحافظ على عقيدتهم، وهويتهم، وأخلاقهم، وآدابهم، وروحانياتهم الإيمانية.

ولقد جاءت نصوص وفيرة جدًا من القرآن والسنة، اعتنت بشكل كبير بالأقلِّيات المسلمة وأوضاعها وأحوالها وأحكامها، وكان ذلك أدل الأدلة وأقوى الحجج على مشروعية هذا المجال العلمي.

---

[32] أحمد بن حنبل: **المسند**، مسند: أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها, رقم الحديث: 22498، ج 37، ص 170.



فنتيجة هذا البحث إذن أن فقه الأقلِّيات الإسلامية اختصاص علمي مستقل مشروع شرعًا، لا غبار عليه، له أصول وفروع وقواعد وضوابط عدة، وأحكام شتى قد تكون منصوص عليها أو لا، يترجم عن أوضاع معاصرة لبعض المسلمين الذين يعيشون أقلِّية في بيئة غير إسلامية.

وأخيرًا، يوصي الباحث بالاكتراث بهذا المجال العلمي وبالتوسع في البحث والرويّة فيه، لتكريسه تكريسًا راسخًا، ثم تطويره وتكييفه بما يناسب هذه الأقلِّيات وينسجم مع مجتمعاتها، ضمن الضوابط والقيود الشرعية اللازمة، لكي تعيش هذه الفئات من المسلمين بإذن الله تعالى حياة إيمانية بكل أمان واطمئنان أينما وجدوا في العالم.

المراجع:

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمَّد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

2- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد الغرناطي، المشهور بالشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

3- أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصري: **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

4- أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (القاهرة: الطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ).

5- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: **البداية والنهاية**، (بيروت: مكتبة المعارف، د.ت).

6- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: **فتح الباري**، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

7- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **دلائل النبوة**، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ).

8- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م).

9- أبو جعفر محمَّد بم جرير الطبري: **تاريخ الأمم والملوك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ).



10- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م).

11- أبو محمَّد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري: **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، الملحق الثالث.

12- أحمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، (بيروت: مكتبة لبنان، 1982م).

13- أحمد مختار عبد الحميد عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م).

14- بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: **البحر المحيط**، تحقيق: محمَّد محمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).

15- جمال الدين عطيَّة، **نحو فقه جديد للأقلِّيات**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2003م).

16- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م).

17- سعيد بن محمَّد بن أحمد الأفغاني: **الموجز في قواعد اللغة العربية**، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م).

18- سليمان بن محمَّد عمر البجيرمي الشافعي: **حاشية البجيرمي على الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م).

19- طه جابر العلواني: **مقالة: نظرات تأسيسية في فقه الأقلِّيات.**

20- عبد الله بن بيه: **صناعة الفتوى**، (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمَّدية للعلماء، ط1، 1433هـ/2012م).

21- عبد المجيد النجار: **مقالة: نحو تأصيل فقهي للأقلِّيات المسلمة في الغرب.**

22- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م).



23- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمَّد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).

24- علي بن عبد الكافي السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ).

25- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

26- محمَّد الخضر حسين: **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، تحقيق: د.محمَّد عمارة، (القاهرة: دار نهضة مصر، 1999م).

27- محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).

28- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: **كشاف القناع**، تحقيق: أبو عبد الله محمَّد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

29- يوسف القرضاوي: **في فقه الأقلّيات المسلمة**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1422هـ/2001م).

